2989 - في أيام العشر أي عشر ذي الحجة قد أنكروا هذا لظهور أنه صلى ا تعالى عليه وسلم ما حل إلا في منى وعلى تقدير صحته قد سبق توجيهه فليتأمل هناك قوله ما يفعل من أهل بالحج وأهدى حاصل هذه الترجمة والتي ستجيء أن الذي أهدى لا يفسخ ولا يخرج من احرامه الا بالنحر حاجا أو معتمرا وا تعالى أعلم قوله .

2991 - ومن أهل بحجة فليتم حجه هذا بظاهره يقتضي أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة بل أمرهم بالبقاء عليه مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من جملتهم عائشة Bها وحينئذ لا بد من حمل هذا الحديث على من ساق الهدى وبه تندفع المنافاة بين الأحاديث وا تعالى أعلم قوله فليقم من القيام أي فليثبت على احرامه أو الإقامة أي فليبق في حاله فلا ينتقل عنها ثابتا على احرامه لكن قولها فأقام على احرامه يؤيد الثاني وا تعالى اعلم قوله بالعرج بفتح فسكون اسم موضع